فانما يتم على تقدير صحته تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه
عليهم فليتأمل والله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث
ثبت المسح بالطريق المذكور قال المصنف تبعا للقدوري
وغيره المسح عليهما جائز بالسنة اى بالاثار الواردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن خلافا
لما قاله البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهو قراءة الجر لان
قراءة الجر فقد تقدم ان المراد منها الغسل وانما عطف
على الممسوح للاقتصاد في الغسل وترك الاسراف في الصب
عليها من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث
الموجب للغسل كما سيأتي وقوله اذا لبسهما شرط حذف
جوابه لتقدم ما يدل عليه اي اذا لبسهما على طهارة
كاملة فالمسح جائز بالسنة الى اخره فتكون اذ المحض الشرط
ولا يجوز ان يكون للظرف الا ان جعل جائز بمعنى المستقبل
اي يجوز فحينئذ يتعلق بجائز وقوله على طهارة كاملة يتعلق
بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما لان اللبس على
طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون
الحدث حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام
جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على
طهارة كاملة اي كائنا ذلك الحدث على طهارة
كاملة اذا لبسهما هكذا قدره الشيخ كمال الدين في عباة
القدوري وهو التحقيق فان كان الماسح مقيما يمسح
يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام
وليالیها لما في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على مالك

في عدم

في عدم توقيته بوقت وابتداؤها اى اول المدة المذكورة
للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر
بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة لا وقت الطهارة
ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلاة الصبح ولم يلبس
خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا
من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت
العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر
من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال
الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
اذا احدث عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة
وقت الحدث لا وقت اللبس خلافا للشافعي فان الشرط
عنده كون الطهارة كاملة وقت اللبس لكن خلاف
في الصورة المذكورة بناء على هذا لا يتصور لان الوضوء
فيها عنده لم يصح بالكلية لعدم الترتيب وهو فرض
عنده كما تقدم وانما يظهر خلافه المبني على اشتراط
كمال الطهارة وقت اللبس فيما اذا توضأ مرتبا فلما
غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى
ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف ثم احدث فانه
لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول
الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة
عند الحدث فانه لا يجوز المسح حينئذ عندنا خلافا
لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر
وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المراة التي

ترى الدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)